

قرار رقم (٢١٣٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠٢٤

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٢٩) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية برقم (٩٤١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد
لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محاضر اجتماعات لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلساتها المنعقدة في ٣/٥ ،
٤/٢٢ ، ٢٠٢٤/٨/١٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٤/٨/٢٧.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (د) من المادة (٧) والبندين (١ ، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث
(العضوية بالصندوق) والفقرتين (١/١ ، ١/٢) من البند (أولاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع
(المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)
مادة (٧) : شروط العضوية :
يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :
(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسوم العضوية التالية :
(١) رسم العضوية المقابل للميزة الأساسية (٣٠ شهر) :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٤١ فأقل	لا شيء
٤٢	٠,٦٢

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

١,٤٣	٤٣
٢,٣٠	٤٤
٣,٢٣	٤٥
٣,٦٣	٤٦
٣,٩٩	٤٧
٤,٣٣	٤٨
٤,٦١	٤٩
٤,٨٤	٥٠
٥,٠٠	٥١
٥,٠٨	٥٢
٥,٠٥	٥٣
٤,٩١	٥٤
٤,٦٣	٥٥
٤,١٨	٥٦
٣,٥٣	٥٧
٢,٦٥	٥٨
١,٤٩	٥٩

(٢) رسم العضوية المقابل للميزة الإضافية (٥٠ شهر):

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٤٠ فأقل	لا شيء
٤١	٠,٤٢
٤٢	٢,٢٧
٤٣	٤,١٨
٤٤	٦,١٦
٤٥	٨,٢١
٤٦	١٠,٣٢
٤٧	١٢,٥١
٤٨	١٤,٧٨
٤٩	١٧,١٢
٥٠	١٩,٥٥
٥١	٢٢,٠٧
٥٢	٢٤,٦٨

رئيس الهيئة

٢٧,٣٩	٥٣
٣٠,٢١	٥٤
٣٣,١٤	٥٥
٣٦,٢١	٥٦
٣٩,٤١	٥٧
٤٢,٧٦	٥٨
٤٦,٢٩	٥٩

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٨) : قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

- (١) اشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).
- (٢) قسط تكافل بواقع ٥% يستقطع من أي ميزة تأمينية تُصرف للأعضاء ويتم استخدام هذا البند لتدعيم المصروفات الإدارية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) : تُصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

- (أ) ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) بشرط ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمسة عشر عاماً وفي حالة أن تقل مدة الاشتراك عن تلك المدة تُصرف الميزة بالنسبة والتناسب.

(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

- (أ) ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة، وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز